

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٤ أبريل سنة ٢٠٠٤ م الموافق
١٤ من صفر سنة ١٤٢٥ هـ .

برئاسة السيد المستشار / مذدوج مرعي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد
خيرى طه وسعيد عربى والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآلى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤ لسنة ٢٣
قضائية «دستورية» .

المقامة من :

١ - السيد / مصطفى أحمد السعيد على نصر .

٢ - السيد / عبد الله أحمد على نصر .

٣ - السيد / محمد أحمد على نصر .

٤ - السيد / حسين أحمد السعيد على نصر .

٥ - السيد / علي أحمد على نصر .

- ٦ - السيد / نصر الدين أحمد على نصر .
- ٧ - السيد / محمود أحمد السعيد على نصر .
- ٨ - السيدة / أمينة أحمد السعيد على نصر .
- ٩ - السيدة / إنعام أحمد السعيد على نصر .
- ١٠ - السيدة / آمال أحمد السعيد على نصر .

ضد :

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد المستشار وزير العدل .
- ٤ - السيد رئيس مجلس الشعب .
- ٥ - السيد / إبراهيم زكي أندراؤس .

الإجراءات :

بتاريخ الثالث من فبراير سنة ٢٠٠١، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى المائلة ، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المزجر والمستأجر .

قدمت هيئة قضایا الدولة كما قدم المدعى عليه الخامس مذکرة طلباً فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة بإصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعين أقاموا الدعوى رقم ٣٧٣٩ لسنة ٢٠٠٠ كلى إيجارات شمال القاهرة ، ضد المدعى عليه الخامس ، بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المفروش المبرم بينهم ، عن الفيلا الكائنة بالعقار رقم ٧ شارع أحمد صبرى بالزمالك لاستعمالها كمستشفى ، مع الحكم بإخلائه منها ، وتسليمها لهم خالية من الأشخاص والمنقولات غير الواردة بالعقد ، مع تكليفه بسداد مقابل الانتفاع اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى استناداً إلى أن العقد مفروش ، وبقيمة إيجارية قدرها خمسمائة جنيه شهرياً ، ونظراً لعدم رغبة المدعين في تجديد العقد المفروش ، فقد أذروا المدعى عليه بذلك ، فرد على هذا الإنذار بأن المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تفيد امتداد عقد إيجار المستشفيات المفروش ، فأقام المدعون الدعوى المشار إليها ، وأثناء نظرها ، دعوا بجلسة ٤/١١/٢٠٠٠ بعدم دستورية نص المادة آنفة البيان . وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، وصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه "يحق لمستأجرى المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها ، والمستشفيات وملحقاتها ، فى حالة تأجيرها لهم مفروشة ، الاستمرار فى العين ، ولو انتهت المدة المتفق عليها ، وذلك بالشروط والأجرة المنصوص عليها فى العقد" .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى موضوعية ، وذلك

بأن يكون الحكم الصادر في المسائل الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع . متى كان ذلك ، وكان محور النزاع الموضوعي يدور حول أمرين متعارضين : -

أولهما : - حق المزجرين في طرد المدعى عليه الخامس من عين النزاع - وهي موجبة له مفروضة لاستعمالها كمستشفى - لانتهاء مدة الإيجار .

ثانيهما : - حق المدعى عليه في الاستمرار في العين - رغم انتهاء المدة - بالشروط والأجرة المنصوص عليها في عقد الإيجار المفروض .

ومن ثم تتوافر للمدعين مصلحة في الطعن على نص المادة (١٦) سالف الذكر ، ويتحدد نطاقها فيما تضمنته هذه المادة من أحقيبة مستأجرو المستشفيات وملحقاتها - في حالة تأجيرها لهم مفروضة - الاستمرار في العين بعد انتهاء المدة المتفق عليها بالشروط والأجرة المنصوص عليها في العقد .

وحيث إن المدعين ينعون على النص المطعون عليه - في نطاق المحدد سلفاً - مخالفته أحكام المواد (٤٠، ٣٢، ٧، ٢، ٣٤) من الدستور ، ذلك أنه أخل بالحماية التي كفلها الدستور والشريعة الإسلامية لحق الملكية ، وأهمل حقوق المزجر في غير ضرورة ، بأن أغرض عنها مضحياً بها مغلباً عليها حقوق المستأجر ، كافلاً استمراره في العين بعد انتهاء المدة المتفق عليها ، فارضاً على المؤجر ثبات الأجرة المنصوص عليها في العقد . كذلك أخل النص المطعون فيه ببدأ المساواة أمام القانون ، حين مايز بين فئتين من المزجرين على غير أساس موضوعية ، وبينما قضى باستمرار مستأجرو المستشفيات وملحقاتها في العين في حالة تأجيرها لهم مفروضة بذات الشروط والأجرة المنصوص عليها في العقد بعد انتهاء مدته ، بما يمثل عيناً ثقلياً على مؤجرها ، منح مؤجرى غير المستشفيات مفروضاً ميزة انتهاء عقد إيجارها بانتهاء مدته إعمالاً للقواعد العامة ، كما أهدى التضامن الاجتماعي بين فئتي المزجرين والمستأجرين .

وحيث إن الملكية - في إطار النظم الوضعية التي تزاحج بين الفردية وتدخل الدولة - لم تعد حقًا مطلقاً ، ولا هي عصبة على التنظيم التشريعي ، وليس لها من الحماية ما يجاوز الاستفاغ المشروع بعناصرها ، ومن ثم ساغ تحويلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية . وهي وظيفة لا يتعدد نطاقها من فراغ ، ولا تفرض نفسها تحكماً ، بل تليها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين ، في بيئه ذاتها - لها مقوماتها وتوجهاتها .

وحيث إن الحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة ، تقتد إلى كل أشكالها ، لتقيم توازنًا دقيقاً بين الحقوق المتفرعة عنها والقيود التي يجوز فرضها عليها ، فلا ترهق هذه القيود تلك الحقوق لتنازل من محتواها ، أو تقلص دائرتها ، لتغدو الملكية في واقعها شكلاً مجرداً من المضمون ، وإطاراً رمزاً لحقوق لا قيمة لها عملاً ، فلا تخلص لصاحبها ، ولا يعود عليه ما يرجوه منها إنصافاً ، بل تشقلها تلك القيود لتنوء بها ، مما يخرجها عن دورها كقاعدة للشروع القومية التي لا يجوز استنزافها من خلال فرض قيود عليها لا يقتضيها وظيفتها الاجتماعية . وهو ما يعني أن الأموال بوجه عام ، ينبغي أن توفر لها من الحماية أسبابها التي تعينها على التنمية ، تكون من روافدها ، فلا يتسلط أغيار عليها انتهازاً أو إضراراً بحقوق الآخرين ، متذرعين في ذلك بعيبات القانون ، ومن خلال طرق احتيالية ينحرفون بها عن مقاصده ، وأكثر ما يقع ذلك في مجال الأعيان المزجرة ، التي تقتد عقودها بقوة القانون دون ما ضرورة وذات شروطها . مما يحيل الاستفاغ إليها إرثاً لغير من يملكونها ، يتماقبن عليها ، جيلاً بعد جيل ، لتؤول حقوقهم في شأنها إلى نوع الحقوق العينية التي تخول أصحابها سلطة مباشرة على شيء معين ، وهو ما يعدل انتزاع الأعيان المزجرة من ذويها على وجه التأييد .

وحيث إن قضا ، هذه المحكمة قد جرى أيضاً على أن حرية التعاقد قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية ، التي لا يقتصر حضانها على تأميمها ضد حصور العدوان على البلد ، بل تقتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التي ينبغي أن يملكتها كل شخص ، فلا يكون بها كائناً يحصل على ما لا يرضاه .

وحيث إن حرية التعاقد - بهذه المثابة - فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية ، فهى كذلك وثيقة الصلة بالحق فى الملكية ، وذلك بالنظر إلى الحقوق التي ترتيبها العقود - المبنية على الإرادة الحرة - فيما بين أطرافها : بيد أن هذه الحرية - التي لا يكفلها انسيا بها دون عائق ، ولا جرفها لكل قيد عليها ، ولا علوها على مصالح ترجحها ، وإنما يدنى بها من أهدافها قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها - لا تعطلها تلك القيود التي تفرضها السلطة التشريعية عليها بما يحول دون انفلاتها من كوابحها . ويندرج تحتها أن يكون تنظيمها لأنواع من العقود محدوداً بقواعد أمراً تحيط ببعض جوانبها ، غير أن هذه القيود لا يسعها أن تدهم الدائرة التي تباشر فيها الإرادة سلطانها ، ولا أن تخلط بين المنفعة الشخصية التي يجنيها المستأجر من عقد الإيجار - والتي انصرفت إليها إرادة المالك عند التأجير - وبين حق الانتفاع كأحد الحقوق العينية المفردة عن الملكية .

وحيث إن النص المطعون فيه - باعتباره واقعاً في إطار القيود الاستثنائية التي نظم بها المشرع العلاقى الإيجارية - قد فرض - دون ما ضرورة - على موزرى المستشفيات وملحقاتها - في حالة تأجيرها مفروشة - امتداداً قانونياً لعقد إيجارتها ، إذ خول مستأجرها الاستمرار فى العين بعد انتهاء المدة المتفق عليها ، وبنات الشروط والأجرة المنصوص عليها فى العقد ، مستهدفاً بذلك إسقاط موافقة المالك على هذا الاستمرار ، وكان عقد الإيجار مفروشاً - بطبيعته - عقداً مؤقتاً ، ينتهي بانتهاه المدة المحددة فيه ، فلا يتد بعد انتهاء تلك المدة بغير موافقة المالك ، وبالمخالفة لشرط اتصل بإيجاره أبرمهها المالك والمستأجر معاً ، صريحاً كان هذا الشرط أم ضمنياً . إذ أن مكتنة استغلال الأعيان من يملكونها - من خلال عقود إيجارها مفروشة - إنما تعنى حقهم فى تحديد مدة العقد والأجرة ليكون العقد وحده - وباعتباره تصرفاً قانونياً وعملاً إرادياً - بديلاً عن التدخل

الشرعى لتحديد هذه المدة وتلك الأجرة . إذ أن كلاً من تأكيد العقد وتحديد الأجرة جزء لا يتجزأ من حق الاستغلال الذى يباشرونها أصلًا عليها ، وكان من المقرر أن حقوق الملكية - بكمال عناصرها - قيمًا مالية يجوز التعامل فيها ، وكان الأصل أن يظل مؤجر العين متصلة بها فلا يعزل عنها من خلال سلطة مباشرة ، يمارسها آخرون عليها بناءً على نص فى القانون ، فإن هذا النص يكون مهدراً حق الملكية ، متضمناً عدواناً على المحدود المنطقية التى تعمل الإرادة الحرة فى نطاقها ، والذى لا تستقيم الحرية الشخصية - فى صحيح بنيانها - بفوائتها ، فلا تكون الإجارة إلا إملاءً ينافق أسمها .

وحيث إن مقتضى ما نص عليه الدستور فى المادة (٧) من قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعى ، يعنى وحدة الجماعة فى بنيانها ، وتدخل مصالحها لا تصادها ، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها بعض عند تزاحمتها ، وترابط أفرادها فيما بينهم ، فلا يكون بعضهم لبعض إلا ظهيراً ، ولا يتناحرون طمعاً ، وهم بذلك شركاء فى مسئوليتهم عن حماية تلك المصالح ، لا يملكون التخلى عنها ، وليس لفريق منهم أن يتقدم على غيره انتهازاً ، ولا أن ينال قدرًا من الحقوق يكون بها - عدواناً - أكثر علواً ، وإنما تتضافر جهودهم وتوافق توجهاتهم ، لتكون لهم الفرص ذاتها ، التى تقيم لمجتمعاتهم بنيانها الحق ، وتهبأ معها تلك الحماية التى ينبغي أن يلوذ بها ضعفاؤهم ليجدوا فى كنفها الأمان والاستقرار .

وحيث إن النص المطعون فيه ، ليس إلا حلقة فى اتجاه عام تبناء المشرع أمداً طويلاً فى إطار من مفاهيم ، تمثل ظلماً لمؤجرين ما برج المستأجرين يرجحون عليهم مصالحهم ، متذرعين فى ذلك بعبارة قوانين استثنائية ، جاوز واضعواها بها حدود الاعتدال ، فلا يكون مجتمعهم معها إلا متحيفًا حقوقاً ما كان يجوز الإضرار بها ، نائياً بالإجارة "مفروشاً" عن حدود متطلباتها ، وعلى الأخص ما تعلق منها بتعاون طرفيها اقتصادياً واجتماعياً ، حتى لا يكون صراعهما - بعد الدخول فى الإجارة - إطاراً لها .

وحيث إن قضاة هذه المحكمة قد استقر على أنه وإن كان مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين جميعاً وفق قواعد موحدة ، ذلك أن التنظيم التشريعي قد ينطوي على تقسيم أو تصنيف أو تمييز سواه من خلال الأعباء التي يلقاها على البعض أو من خلال المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها ، إلا أن مناط دستورية هذا التنظيم ألا تنفصل نصوصه التي ينظم بها المشرع موضوعاً معيناً عن أهدافها ، ليكون اتصال الأغراض التي توخي تحقيقها بالوسائل التي بلأ إليها منطقاً وليس واهياً أو واهياً أو منتحلاً ، بما يخل بالأسس التي يقوم عليها التمييز المبرر دستورياً ، ومن ثم فإذا ما قام التماطل في المراكز القانونية التي تنتظم بعض فئات المواطنين ، وتساويهم وبالتالي في العناصر التي تكونها ، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي تطبيقها في حقهم ، فإن خرج المشرع عن ذلك سقط في حماة المخالفة الدستورية ، سواء كان خروجه هذا مقصوداً أو وقع عرضاً .

وحيث إن من المقرر أن العبرة في تقدير دستورية التشريع هي بتوافق أو اختلاف نصوصه وأحكام الدستور ومتضيئاتها ، فإذا ما قرر المشرع حقاً معيناً يجب عليه وفقاً لمبدأ المساواة وصون الملكية الخاصة ، وقد أنزلهما الدستور - مكاناً عالياً - أن يضع القواعد التي تكفل المعاملة المتكافئة لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة ، مع عدم المساس بحماية الملكية الخاصة. وسبيله إلى ذلك الأداة التشريعية الملائمة وإنفاذها من التاريخ المناسب ، فلا يسوغ له - من زاوية دستورية - أن يعطي هذا الحق لفئة دون أخرى من ذوى المراكز المتحدة في أركانها وعناصرها ، أو أن يعتدى على الملكية الخاصة ، فالدستور يسمى ولا يسمى عليه ، فإذا كان مقتضاه فتح باب إلى حق امتناع على المشرع أن يمنعه لبعض مستحقيه ويقapseه عن البعض الآخر .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإذا تماشت المراكز القانونية لمؤجرى الوحدات المفروشة جميعهم فى علاقتهم بمستأجرتها ، وكان المشرع فى النص الطعن قد عمد إلى تقرير معاملة متميزة لمستأجرى المستشفيات وملحقاتها ، تتخوض فى الوقت ذاته عن عبء

يشغل كاهل مزجبيها وبنال من ملكيتهم ، بأن قرر - استثناءً من القواعد العامة في إنها عقود الإيجار المفروش بانتها ، مدتها - امتداداً قانونياً لتلك العقود بذات الشروط والأجرة المنصوص عليها في العقد ، دون أن يستند في ذلك إلى أساس موضوعية ترتد إلى طبيعة العلاقة الإيجارية للأماكن المفروشة ، فإنه ينحل - والحالة هذه - إلى تمييز تحكمي يحظره الدستور . إذ أن الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها ، وفقاً لنص المادة (٣٤) منه ، تنتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون النص المطعون فيه مخالفًا للمواد (٧، ٣٢، ٣٤، ٤٠، ٤١)

من الدستور

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المزجر المستأجر ، فيما نصت عليه من أحقيبة مستأجرى المستشفيات وملحقاتها ، في حالة تأجيرها مفروشة ، في الاستمرار في العين ، ولو انتهت المدة المتفق عليها ، وذلك بالشروط والأجرة المنصوص عليها في العقد وألزمت الحكومة المصاريف ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر